

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٨٥

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وأعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

المميز ضدهما :

- ١

- ٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٣ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٥ القاضي :  
أولاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) أصول جزائية تعديل الوصف الجرمي لجنائية الشروع بالقتل  
خلافاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤)  
عقوبات وعملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانته بالتهمة المعدلة وعملاً بالمادة  
(٣٣٤) المذكورة حبس المتهم مدة ستة أشهر والرسوم .  
ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٤) المذكور أعلاه تعديل الوصف الجرمي لجنائية الشروع بالقتل  
خلافاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٦٨) عقوبات إلى جنحة إشهار سلاح ناري واستخدامه  
خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات وعملاً بالمادة (١٧٧) أعلاه إدانة المتهم  
بالجنحة المعدلة مكررة مرتين وعملاً بالمادة (١/٣٤٩) المذكورة حبسه مدة أربعة  
أشهر والرسوم مكررة مرتين كل جنحة .  
ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بقتل موظف  
عام أثناء وظيفته وعلى أكثر من شخص خلافاً للمادتين (٢، ٣/٣٢٧) عقوبات .

رابعاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة أعلاه تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات مكررة

ثلاث مرات للمتهم ومرتين للمتهمين

خامساً : عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهمين رجال الأمن والإعتداء عليهم بالإشتراك خلافاً للمادتين (١٨٧ و ٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٨٧) المذكورة حبس كل منهما ستة أشهر والرسوم .

سادساً : عملاً بالمادة (١٧٧) المذكورة أعلاه إدانة المتهم بجناحة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) المذكورة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادر المسدس .

سابعاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة أعلاه براءة المتهم عن الجناية المنسوبة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٤٠١) عقوبات وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مكررة ثلاثة مرات لل مجرم

ومرتين للمجرمين

٢- عملاً بالمادتين (١/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد للمجرمين  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم  
حيث تصبح وضع المجرم  
بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات  
والرسوم .

٤- تحسب لجميع المجرمين المذكورين أعلاه مدة التوقيف ( ما عدا المجرم الفار من وجه العدالة ) .

#### ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :

أولاً : جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة وما ورد في ملف التحقيق من إفادات وقرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت أن نية المميز ضده اتجهت إلى القتل ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته .

ثانياً : إن نشاط الممizer ضد ساعد الفاعلين على إرتكاب الجريمة ولا يستند إلى إتفاق مسبق من المتدخل والفاعل الأصلي فوجود المتدخل في تلك الظروف المكانية والزمانية والنفسية تكفي لاعتباره متدخلاً .

لهذين السببين يلتمس الممizer قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار الممizer .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٢٣ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٥ إلى محكمتنا كونها ممizza بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها القاضي :

١ - (بتجريم المتهم) بجنائية الشروع بقتل موظف عام أثناء وظيفته وعلى أكثر من شخص خلافاً للمادتين ١/٣٢٧ ، ٣ و ٧٠ عقوبات و عملاً بذات المادتين تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٢ - تجريم المتهمين

بجنائية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات مكررة ثلاثة مرات للمتهم ومرتدين للمتهمين وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مكررة ثلاثة مرات للمجرم ومرتدين للمجرمين

٣ - إدانة المتهمين بجنحة مقاومة رجال الأمن العام والإعتداء عليهم بالإشتراك خلافاً للمادتين ١٨٧ و ٧٦ عقوبات و عملاً بالمادة ١٨٧ عقوبات تقرر حبس كل منهما مدة ستة أشهر والرسوم وإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بذات المواد تقرر حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس .

٤ - عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة سبع سنوات والرسوم ووضع المجرمين جعفر وعز الدين بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

## الـ اـ رـ اـ رـ

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى ، كانت قد أحالت المتهم (المميز ضده الأول) وآخرين إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم

عن التهم المسندة إليهم وهي :

- ١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة ثلث مرات بالنسبة للمتهم
- ٢- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٦٨ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٤- جنائية السرقة خلافاً للمادة ١٤ عقوبات للمتهمين ، مكررة ثلث مرات للمتهمين مرتين .
- ٥- جنحة مقاومة رجال الأمن بالإشتراك خلافاً للمادتين ١٨٧ و ٧٦ عقوبات للمتهمين
- ٦- جنحة الإيذاء بالإشتراك خلافاً للمادتين ٤٣ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهم
- ٧- جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً للمادتين ٢/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٨- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم كما أحالت المتهم مع المتهمين لتلك المحكمة لمحاكمته عن جنائية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٨٠ عقوبات المسندة للمتهمين .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلةها وبيناتها وتوصلت إلى استخلاص الواقعية الجرمية التي قنعت بها واطمأنت إليها والتي تتلخص ، أن المتهمين

أشقاء يسكنون في مخيم حطين ويسكن معهم في نفس المخيم باقى

### المتهمين

في الشهر العاشر لعام ٩٩ اجتمع أوضاعهم المادية المتردية - فقرروا سرقة المحلات التجارية باستخدام العنف المسلح - والتهديد في ضوء ذلك وبحكم عمل طبربور لاحظ حركة تجارية نشطة في سوبر ماركت يسمى الروضة فأبلغ شقيقه ذلك للقيام بسرقتة .

بتاريخ ٩٩/١٠/١٣ طلب المذكورين أعلاه من والمعروف لديهم ولدى أهل المخيم بقيامه بنقل بضاعته وأشخاص في باص مقابل أجره - بنقلهم من المخيم إلى طبربور - فنفّلهم ليلة التاریخ المشار إليه إلى منطقة السوبر ماركت طالبين منه العودة بعد ساعة لإعادتهم إلى المخيم - فأخذوا يراقبون المحل دون تمكّنهم بالدخول إليه لكثرّة حركة الزبائن دخولاً وخروجاً - عاد إليهم بعد انقضاء الوقت المحدد - وطلّبوا منه الإنتظار لفترة بسيطة بالقرب من المحل - ولما خفت حركة الزبائن ليلاً هموا لمداهمته بعد أن اخروا وجههم بوضع شماغات على رؤوسهم ووجوههم وارتّدوا قفازات بلاستيكية - ثم داهموه بإغلاق الباب خلفهم فأشهر مسدسه على صاحب السوبر ماركت المدعو

والذي كان خلف الكاش كما أشهر سكين وكان مع عصا

((قنة )) وطلّبوا من العامل في السوبر ماركت المدعو ((قنة )) الباء في مكانه - واستولوا على نقود الكاش وبطاقات هاتفية (ألو ) - بعد خروجهم أطلق عيار ناري بالهواء بقصد التهديد حتى يتمكّنوا من الفرار وعادوا للركوب في باص وبالطريق أعطوه أجرة نقلهم عشرة دنانير وبعض من بطاقات هاتف (ألو ) .

بالليوم التالي من التاریخ المشار إليه آنفاً التقى المتهمان في المخيم واتفقا بسرقة سائق سيارة أجرة فقاما ليلة تاریخ ٩٩/١٠/١٤ بالإشارة لسائق سيارة سرفيس وركب بالمقعد الأمامي وركب الآخر يدعى

بالمقعد الخلفي طالبين منه إيصالهما إلى منطقة خلف البيبسي وهي منطقة مظلمة غير مأهولة بالسكان - ولدى إيصالهما أشهر مسدسه على السائق وأجبره تحت التهديد بالإنتحال من خلف المقود إلى المقعد الخلفي وأخذ منه مبلغ ما يقارب عشرة دنانير أو أكثر قليلاً - ثم جلس خلف المقود وقاد السيارة التي لم يكن فيها سوى كمية قليلة من الوقود - الأمر الذي حدا بهما بالإنتحال إلى محطة وقود - أثناء تعبئته الوقود أخذ سائق

السيارة يصرخ مستجداً محاولاً الخلاص منها ومحاولاً أيضاً الخروج من النافذة فأطلق عليه رصاصة أصابته في فخذه ثم لاذ الإثناان بالفرار .

ليلة تاريخ ٩٩/١٠/١٧ اتفق الأشقاء

بالسطو المسلح على محطة وقود لإمكانية سرقة مبالغ مالية كبيرة وجهزوا أدوات تنفيذ الفعل من قفازات بلاستيكية وألثمه وأشرطة لاصقة ثم انتقلوا في ليلة التاريخ ٩٩/١٠/١٧ إلى محطة وقود صالحة العابد الكائنة في طريق الحزام الدائري ولدى وصولهم توقيعوا بالقرب منها وأنزلوا مع سائقها ثم دخلوا إليها وهم يضعون القفازات بأيديهم والألثمه على وجوههم - ووجدوا المستخدم فيها المدعو في محل بيع نقود الكاش فأشهر عليه المسدس - كما أشهر الباقيون سكاكين وكان مع قنوة - وقيدوه بالشريط اللاصق وأخذوا غلة المحطة ولدى خروجهم صادف قدوة ابن صاحب المحطة المدعو بما قارفه هؤلاء الأشخاص - ولما حاول اللحاق بهم في سيارته أطلق النار ناحية سيارته بقصد تهديده حتى لا يلحق بهم وفروا بالمسروقات وكانت قد وردت معلومات إلى الشرطة بالإشتباه بالمتهمين السطو المسلح على سوبر ماركت الروضة - وعلى إثر ذلك وفي ليلة ٩٩/١٠/١٧ شكلت إدارة بحث جنائي العاصمة عدة مجموعات من ضباطها وأفرادها لإلقاء القبض عليهم - فانتقلوا إلى بيتهما - ولم يجدوهما طوقوا البيت على جهاز اللاسلكي يتعرض محطة وقود صالحة العابد للسطو المسلح - بعدها مباشرة دخل إلى حوش البيت فوجئا برجال الشرطة في البيت وسمعاً والدهما يقول لهما شرطة - كما عرف رجال الشرطة بصفتهم الوظيفية أنهم بحث جنائي ولدى محاولتهم إلقاء القبض عليهم أخذوا بمقامتهم ثم أطلقوا أعييرة نارية على الملازم والرقيب - فأصاب الأول في فكه السفلي والعنق وأصاب الثاني في رجله طبقاً لما هو موصوف بالتقرير الطبي لكل منهما - وبالنتيجة أُسفر التحقيق بارتكاب المتهمين الوقائع آنفة الذكر وفي ضوء ذلك جرت الملاحقة .

بعد أن استمعت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البيانات المقدمة في الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ القاضي :

- ١- بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ( ) من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٢٣٢٨ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة عملاً بالمادة

١٧٧ أصول جزائية إدانته بالتهمة المعدلة و عملاً بالمادة ٣٣٤ المذكورة حبس المتهم منصور مدة ستة أشهر والرسوم .

٢ - تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٦٨ عقوبات إلى جنحة إشهار سلاح ناري واستخدامه خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات و عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهما بالجنحة المعدلة مكررة مرتين و عملاً بالمادة ١/٣٤٩ المذكورة حبسه مدة أربعة أشهر والرسوم مكررة مرتين - كل جنحة .

٣ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهما بجنائية الشروع بقتل موظف عام أثناء وظيفته وعلى أكثر من شخص خلافاً للمادتين ٣٢٧ و ٢٠٣ عقوبات .

٤ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمن جنائية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات مكررة ثلث مرات للmethem و مرتين للمتهمين

٥ - عملاً بالمادة ١٧٧ أصول جزائية إدانة المتهمن / بجنحة مقاومة رجال الأمن والإعتداء عليهم بالإشتراك خلافاً للمادتين ١٨٧ و ٧٦ عقوبات و عملاً بالمادة ١٨٧ المذكورة حبس كل منهما ستة أشهر والرسوم .

٦ - عملاً بالمادة ١٧٧ أصول جزائية إدانة المتهما بجنحة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص و عملاً بالمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادر المسدس .

٧ - عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ براءة المتهما (المميز ضده الثاني ) عن الجنية المنسوبة إليه .

#### عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الآتي :

١ - عملاً بالمادة ٤٠١ عقوبات وضع المجرمين /  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مكررة ثلث مرات

لل مجرم و مرتين للمجرمين  
٢ - عملاً بالمادتين ١/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣ - عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تتفيد العقوبة الأشد للمجرمين  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم  
بحيث تصبح وضع المجرم

بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وللمجرمين والرسوم .

٤- تحسب لجميع المجرمين المذكورين أعلاه مدة التوفيق ( ما عدا المجرم الفار من وجه العدالة ) .

لم يرتضى النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالفترتين الحكميتين الواردتين بالحكم والمتصلتين أولًا بالمتهم المميز ضده الأول بخصوص تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنائية الشروع بالقتل إلى جنحة إشهار سلاح ناري واستخدامه وتعديل وصف التهمة المسندة إليه أيضًا من جنائية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء. وبراءة المميز ضده الثاني عن جنائية السرقة فطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ ، رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالكتاب رقم ٢٠٠٣/٣٥٣ أوراق هذه القضية إلى محكمتنا بموجب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة أعلاه مبدياً في النهاية أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

#### وعن سبب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول ، ومفاده إسناد الخطأ لمحكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن البيانات والأدلة ثبت أن نية المميز ضده اتجهت إلى القتل وبالتالي أخطأ في تعديل وصف الجرمين المستددين إليه ، من جنائية الشروع بالقتل إلى جنحة إشهار سلاح ناري واستخدامه ومن جنائية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى بعد أن أحاطت في البيانات المتوفرة في الدعوى قد خلصت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال والتي تمثلت بأن أطلق عياراً نارياً واحداً على سائق سيارة السرفيس المدعو وأصابه في فخذه - مدة التعطيل عشرة أيام

قطعي كانت الإصابة غير خطرة طبقاً لما جاء بالتصريح الطبي الأمر الذي يستثنى منه أن نية القتل لم تكن متوفرة لديه وإنما إيذاءه فقط لأنه لو كان يقصد قتله لفعل لقرب المسافة بينهما ولأنه وبعد إطلاق الطلقة الأولى الوحيدة توقف لوحده ولم يتبع إطلاق النار وكان بالإمكان متابعة الإطلاق في مكان قاتل في الجسم وأن أفعاله هذه تشكل جنحة الإيذاء وقد دلت المحكمة على ذلك أن الإصابة غير قاتلة ولم تشكل خطورة على حياته ولو أن المتهم أراد قتل السائق فعلاً لكرر إطلاق العبارات النارية عليه دون الإكتفاء بطلقة واحدة .

حيث خلصت محكمة الجنائيات الكبرى إلى أن فعل المتهم على النحو المتقدم لا يشكل جنحة الشروع بالقتل وإنما يشكل جنحة الإيذاء وقد طبقت القانون على هذه الأفعال وتوصلت إلى تعديل التهمة المسند إليه من الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وبالنسبة إلى تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنحة الشروع بالقتل إلى جنحة إشهار سلاح ناري إستخدمه .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد خلصت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال تمثل بأن أطلق النار على ناحية سيارة المجنى عليه ابن صاحب محطة الوقود الذي حاول اللحاق به ويبقى المتهمين قاصداً تهديده باستخدام سلاح ناري حتى يتمكن من الفرار هو ومن معه بالأموال التي سرقوها من محطة الوقود ولم ينوه قتله الأمر الذي يستثنى منه أن نية القتل غير واردة وإنما التهديد باستعمال السلاح الناري وخلصت إلى أن أفعال المتهم على النحو المتقدم أعلاه لا تشكل جنحة الشروع الناقص بالقتل وإنما تشكل جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه وقد طبقت القانون على هذه الأفعال وتوصلت إلى تعديل التهمة المسند للمتهم من الشروع الناقص بالقتل إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه .

ونجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى من نتيجة قد استخلصت إستخلاصاً سائغاً ومحبلاً له أصل ثابت بالأوراق ، وأن تطبيقها للقانون على الواقع بوصولها إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم بخصوص سائق سيارة السرفيس تشكل جنحة الإيذاء والأفعال التي قام بها أيضاً بخصوص ابن صاحب محطة الوقود ( ) تشكل جنحة التهديد هو تطبيق صحيح ، وبالتالي فإن تعديل وصف الجرمين المسندين للمتهم يتفق والقانون ونحن نقرها على ذلك مما يتعمد رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني ، والذي ينبع في المميز إسناد الخطأ لمحكمة الجنائيات الكبرى بتبرئة المتهم / المميز ضده الثاني من جنائية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٨٠ عقوبات .

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى بعد أن أحاطت بالبيانات المتوفرة في الدعوى توصلت إلى الواقعية التالية بخصوص المتهم / المميز ضده الثاني أنه يعمل سائق باص ينقل ركاب وبضاعة مقابل أجر ، وطلب منه المتهمون أن ينقلهم في الباص إلى طبربور لينفذ ثلاثتهم سرقة سوبر ماركت الروضة وبعد إنزالهم في ذلك المكان طلبوا منه العودة بعد ساعة لإعادتهم إلى المخيم ولما عاد أعطوه مبلغ عشرة دنانير وبعض من البطاقات الهاتفية (ألو ) نظير نقلهم من المخيم إلى طبربور وإعادتهم .

وتوصلت إلى أن دور المتهم / اقتصر فقط على النقل وأن جنائية التدخل غير ثابتة باعتبار أن التدخل الجرمي يتطلب أن يكون هناك اتفاقاً بين الفاعل منفذ الجريمة والمتدخل فيها وهذا غير ثابت .

ونجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى من نتيجة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً ومحبلاً له أصل ثابت في الأوراق وأن تطبيقها للقانون على الواقع الوارد على النحو المتقدم بوصولها إلى أن فعل المتهم / اقتصر فقط على نقل المتهمين من المخيم إلى طبربور ثم عاد إليهم بعد ساعة وفقاً لما طلبوه منه ثم أعادهم إلى المخيم مقابل أجر مقداره عشرة دنانير وبطاقات هاتفية وبالتالي فإنه لا يعتبر متدخلاً في جريمة السرقة المنسوبة إليه وعليه فإن جنائية التدخل غير ثابتة وفقاً للبيانات المتوفرة في الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى قد خلصت لهذه النتيجة التي نقرها على ذلك فيكون قرارها المميز من هذا الجانب صحيحاً ومتتفقاً وأحكام القانون مما يتquin رد هذا السبب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون ، فنجد أن المحكمة قد بينت واقعة الدعوى ودللت على توافر عناصر وأركان الجريمة التي جرم بها المتهمون وأورد الحكم أدلة سائحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه حكم القانون وأن إجراءات المحاكمة تمت بصورة قانونية وصدر

الحكم من محكمة لها ولایة الفصل بالدعوى وجاء الحكم المميز خالياً من أي عيب يستدعي نقضه.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٥ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس المكتب

دقق

ل/م

lawpedia.jo